

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2027/2026.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصول من 165 إلى 206 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2669 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد بتاريخ 26 جوان 2026.

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يفتح موسم الصيد البري 2027-2026 ويغلق بالنسبة لمختلف أنواع المصيد كما يلي:

| أنواع المصيد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | فتح الموسم     | غلق الموسم    | أيام الصيد                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------------|-------------------------------------------------------|
| الأرانب البرية والحجل والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة).                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 4 أكتوبر 2026  | 6 ديسمبر 2026 | أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية                   |
| المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي):                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 4 أكتوبر 2026  | 31 جانفي 2027 | كامل أيام الأسبوع                                     |
| <p>- ولايات بنزرت وتونس ومنوبة وأريانة وبن عروس ونابل وزغوان وسوسة والمنستير والمهدية والكاف وسليانة وباجة وجندوبة والقيروان والقصرين ومدنين.</p> <p>- ولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين وصفاقس وسيدي بوزيد فقط.</p> <p>*لا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد، بالنسبة للصيد السياحي، أربع ولايات ولا يجوز تغييرها إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للإدارة العامة للغابات.</p> | 4 أكتوبر 2026  | 21 مارس 2027  |                                                       |
| الورشان: الصيد بالترصد مع إمكانية استعمال الكلب.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 22 نوفمبر 2026 | 28 مارس 2027  | من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد والأعياد والعطل الرسمية |
| <p>الشخيرة وعنق اللال وأبو سبولة والصفار وبط أبو مغرفة والوزة الرمادية والحذف الشتوي والحذف الصيفي وأبو شوشة والغر والدريج:</p> <p>يبتدئ صيد طيور الغدران عند عبورها ساعة قبل شروق الشمس وينتهي ساعة بعد غروبها وللصياد ساعة للخروج من مكان الصيد دون صيد.</p>                                                                                                                           | 22 نوفمبر 2026 | 28 مارس 2027  | من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد والأعياد والعطل الرسمية |
| الترد والزرزور:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | 22 نوفمبر 2026 | 28 مارس 2027  | من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد والأعياد والعطل الرسمية |
| <p>- بالنسبة للصيد بالترصد بكامل الولايات مع إمكانية استعمال الكلب لجلب المصيد الذي وقع اصماؤه بالنسبة إلى ولايات أريانة ومنوبة وبن عروس ونابل وزغوان وبنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة وصفاقس فقط.</p> <p>- بالنسبة للصيد السياحي، لا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد أربع ولايات مع ضرورة إعلام الدوائر الغابية المختصة ترائيا بصفة مسبقة بمكان الصيد.</p>                                | 6 ديسمبر 2026  | 28 مارس 2027  | أربعة أيام متتالية                                    |
| البكاشة:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | 22 نوفمبر 2026 | 28 مارس 2027  | من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد والأعياد والعطل الرسمية |
| <p>لا يُرخص في صيدها إلا بالمناطق الغابية بولايات منوبة وسليانة وجندوبة وبنزرت وباجة ونابل والكاف وبن عروس وزغوان دون الإحاشة ودون ترصد مع إمكانية استعمال الكلب.</p>                                                                                                                                                                                                                    |                |               |                                                       |
| السمانة العابرة:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 4 أبريل 2027   | 27 جوان 2027  | أيام الجمعة والسبت والأحد                             |

| أنواع المصيد                                                                                     | فتح الموسم     | غلق الموسم     | أيام الصيد                                                                                                                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأرانب البرية والحجل والسمانة القارة والحمام الأزرق:<br>الصيد بواسطة الساف والبرني بولاية نابل. | 9 أكتوبر 2026  | 5 ديسمبر 2026  | أيام الجمعة والسبت                                                                                                                |
| اليمامة العابرة والقارة والحمام الأزرق والورشان:<br>الصيد بالترصد ودون كلب.                      | 1 أوت 2027     | 19 سبتمبر 2027 | من يوم الأربعاء إلى يوم<br>السبت من كل أسبوع من<br>الساعة الثالثة بعد الزوال<br>وكامل أيام الاحاد وأيام<br>الأعياد والعطل الرسمية |
| القطا قطاة (بوحربة) والقطا المرقط (بوسيلة) والقطا المتوج<br>(الغناي):<br>الصيد بالترصد ودون كلب. | 01 أوت 2027    | 19 سبتمبر 2027 | من يوم الأربعاء إلى يوم<br>الأحد والأعياد والعطل<br>الرسمية                                                                       |
| طائر التدرج غير المحلي                                                                           | 26 أكتوبر 2026 | 22 فيفري 2027  | من يوم الخميس إلى يوم<br>الأحد                                                                                                    |

(2) الطيور: البط الأحمر، شرشور الكرز، الزمير الوردي، القرزبيل، الحباري، البشروش، اللقلق، طيطوي، البط الشوال، الحذف المرمري، الزرق الأحمر، الفرغر الأرجواني، صفرد الغيط، النورس الأبيض، غراب البحر المتوج، أبو ملعة، بقويقة، الغرنوق الرمادي، أبو منجل، بومزين، الزانب، السماريس، خضير، الشقشوق، الشقراق، الجوارح الليلية والنهارية، البيض، الأعشاش ومحضونات كل الطيور البرية.

(3) الزواحف والضفدعيات: سلاحف الأرض والبحر والمياه العذبة والبيض والأعشاش والضب والورل والحرباء والضفادع.

الفصل 5 - يُمنع التقاط الحلزون البري وتجميعه ونقله وبيعه وشراؤه طيلة أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من كل سنة حفاظاً عليه.

يتم الترخيص في تصدير كميات الحلزون البري البالغ المجمع والحي المصروح بها لدى الإدارة العامة للغابات.

ويجب أن تجمع الكميات المتبقية قبل 1 أكتوبر من كل سنة في مخزن واحد بالنسبة لكل مصدر والتصريح بها للإدارة العامة للغابات لمعاينتها.

كل تصريح كاذب تقع معاينته بعد مضي هذا الأجل ينجر عنه رفض مطلب التصدير.

تتولى الإدارة العامة للغابات القيام بالمعاينة في 1 جانفي من كل سنة للتأكد من الكميات المتبقية بالمخازن قبل استئناف عمليات التخزين الجديدة.

غير أنه يمكن غلق موسم صيد بعض أصناف المصيد قبل التواريخ المذكورة أعلاه إذا استوجب الأمر ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 2 - يُمنع الصيد البري بالحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وبمحميات الصيد الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار وذلك بهدف إعادة التعمير بحيوانات المصيد.

الفصل 3 - يُمنع الصيد البري بالمناطق التالية:  
- على مسافة ألف (1000) متر من المنشآت العسكرية والأمنية وميادين التدريب، وبالمناطق العسكرية المغلقة، ومناطق العمليات العسكرية، والمنطقة الحدودية العازلة بالجنوب.

- على مسافة خمسمائة (500) متر من مؤسسات البترول والغاز، والشبكات الناقلة لهذه المواد، وسائر المنشآت الحيوية والحساسة.

- وبكامل ولايتي أريانة وبنزرت يوم 15 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - يُمنع في كل وقت من الأوقات صيد أنواع المصيد غير المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار والقبض عليها وإبادتها وبيعها والإشهار لبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وخاصة الأصناف التالية:

(1) الثدييات: أيل الأطلس، الغزلان، الجاموس، القط المنقط، الأرو المغاربي، عناق الأرض، الفهد، الضبع، الفك، الذربان (الدلدل)، الخفافيش، القنفذ الأبيض، القندي، السنابير الوحشية، القضاة، عجل البحر (الفقمة)، وجميع صغار الثدييات الوحشية، إناث الخنازير المتبوعة وصغارها مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 6 - يُمكن للمالكين أو لمستحقّهم في أملاكهم مقاومة الحيوانات النهابية والمُضرة بالفلاحة بجميع الوسائل، ما عدا الحريق أو التطعيم بجراثيم الأمراض، بالنسبة إلى الأنواع التالية:

(1) الخنزير الوحشي بعد الحصول على مُوافقة كتابية مسبقة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا، مع مُراعاة أحكام الفصل 4 والقسم الثاني من الباب الثالث من هذا القرار في خصوص الإناث المتبوعة وصغارها.

(2) الذئب الذهبي الإفريقي بعد الحصول على مُوافقة كتابية من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا.

(3) الأرانب الداجنة المُتشرّدة بعد الحصول على مُوافقة كتابية من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا.

(4) الكلاب المُتشرّدة.

(5) البرزويش.

(6) الزرزور.

الفصل 7 - يُمنع في الصيد البري استعمال رصاص الرباعي والبنادق التي تفوق الثلاث طلقات أو التي وقع تجهيزها بكتام الصوت وكذلك الأسلحة ذات الأنابيب المُقرضة والبنادق (القربينات) ذات عيار 9 مم وبنادق الهواء المضغوط.

ويُتعيّن حمل الأسلحة على متن وسائل النقل داخل أغمارها أو مكسرة وغير محشوة بالذخيرة.

كما يُمنع استعمال أجهزة اللاسلكي والهاتف الجوال سواء كان ذلك للصيد أو للمطاردة.

الفصل 8 - على كلّ صياد احترام الوسط الطبيعي والامتناع عن إلقاء الخراطيش الفارغة وغير ذلك من الأشياء الأخرى المُستعملة أثناء الصيد وترك أماكن الصيد نظيفة.

الفصل 9 - يُعتبر حقّ الصيد في المناطق التي وقع تسوؤها عن طريق البتة ملكا للمُبتت لهم في حدود الالتزامات المنصوص عليها بالعقد.

الفصل 10 - يُرخّص للصيادين نقل ومسك مُختلف أنواع المصيد الواردة بالفصل الأول من هذا القرار إلى مساء اليوم الذي يلي تاريخ غلق موسم الصيد الخاص بكل نوع.

الفصل 11 - على كلّ صياد دفع معلوم انخراط بالجمعية الجهوية للصيادين قدره ستون دينارا (60 د) بالنسبة للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية ومائة وعشرون دينارا (120 د) بالنسبة للأجانب المقيمين إقامة وقتية، مع مُراعاة أحكام البابين الرابع والسادس من هذا القرار.

يتعيّن على كلّ جمعية أن تدفع مُساهمة لفائدة الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المُختصة في الصيد قدرها عشرة دنانير (10 د) عن كلّ منخرط تونسي أو أجنبي مُقيم مولود بالبلاد التونسية، وعشرون دينارا (20 د) عن كلّ منخرط أجنبي مُقيم إقامة وقتية.

الفصل 12 - تُسلّم الإدارة العامة للغابات إجازات الصيد البري لمُختلف أنواع المصيد بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال.

وتُسلّم الإجازة بعد دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة.

الباب الثاني

### صيد المصيد الصغير

الفصل 13 - على كلّ صياد يرغب في الحصول على إجازة لصيد المصيد الصغير القار والعابر بملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره بالنسبة لموسم 2027/2026:

- ثلاثون دينارا (30 د) للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالجمهورية التونسية.

- مائتا دينارا (200 د) بالنسبة إلى الأجانب المقيمين إقامة وقتية.

كما يتعيّن على بقية الصيادين دفع معلوم إصماء المصيد الصغير لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره بالنسبة لموسم 2027/2026:

- ثلاثون دينارا (30 د) بالنسبة إلى التونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالجمهورية التونسية.

- مائتا دينارا (200 د) بالنسبة إلى الأجانب المقيمين إقامة وقتية.

الفصل 14 - يُحدّد عدد المصيد الصغير المُمكن للصياد قنصه في يوم واحد كما يلي:

1. أرنبان (2).

2. ست حجلات (6).

3. عشرة طيور سمانة قارة (10).

4. عشرة طيور قطا حر (الكدره) (10).

5. ست طيور بكاشة (6).

6. عشرون طائر ورشان (20).

7. أربعون طائر يمامة عابرة وقارة (40) (الثلاثة أنواع مجتمعة).

8. ثلاثون طائر قطا (30) (الثلاثة أنواع مجتمعة: القطا قطاة (بوحربة) والقطا المرقط (بوسبولة) والقطا المتوج (الغناي).

9. أربعون طائر ترد (40).

10. إوزتان (2).

11. عشرون من طيور الماء (20) (من جميع الأنواع المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار).

الفصل 15 - يترتب عن تفخيخ الزرزور بالشباك أو بالملطم بالعقارات والأماكن الراجعة للدولة دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره خمسمائة دينار (500د) عن كل أسبوع.

الفصل 16 - يُمنع صيد الأرناب البرية والحجل بالإحاشة (النشة) كما يُمنع صيد البكاشة بالإحاشة وبالترصد.

الفصل 17 - يُمنع عند الصيد استعمال الوسائل المنصوص عليها بالفصل 173 من مجلة الغابات وكذلك استعمال حيوان ابن مقرض (Furet).

الفصل 18 - لا يمكن صيد طيور الغدران إلا على منطقة عرضها ثلاثون (30) مترا خارج ضفاف الغدران والبحيرات والأودية طيلة موسم صيدها.

الفصل 19 - يُمنع صيد الطيور الراسية على أسلاك التجهيزات الكهربائية والهاتفية.

الفصل 20 - يخضع صيد طائر التدرج غير المحلي الذي تم إكثاره بمراكز التربية المصريح بها إلى موافقة كتابية مسبقة من الإدارة العامة للغابات وذلك بالأراضي الفلاحية المخصصة للغرض.

الفصل 21 - يُمنع الاتجار في جميع أنواع المصيد الصغير المذكور بالفصل الأول من هذا القرار.

كما يُمنع عرضه للبيع بجميع وسائل الترويج التجاري واستهلاكه بالمطاعم ومؤسسات الإيواء السياحي طيلة موسم صيده.

#### الباب الثالث

### صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي)

#### القسم الأول - حملات الصيد العادية

الفصل 22 - على كل صياد يرغب في الحصول على إجازة لصيد المصيد الكبير بملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره بالنسبة لموسم 2026/2027:

- تسعون دينارا (90د) للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالجمهورية التونسية.

- مائة وخمسون دينارا (150د) بالنسبة للأجانب المقيمين إقامة وقتية.

كما يجب دفع معلوم إصماء جزافي مسبق لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره مائة وخمسون دينارا (150د) عن كل حملة صيد عادية بملك الدولة أو بأراضي الخواص وعن كل حملة صيد استثنائية (مقاومة) على ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به عشر (10) خنازير مهما كان نوع الحملة.

الفصل 23 - يجب ألا يتجاوز عدد أفراد فريق صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) خمسة عشر (15) صيادا باعتبار رئيس الفريق.

ويتعين على جميع المشاركين ارتداء سترات ذات ألوان مشعة، وخاصة اللون البرتقالي.

الفصل 24 - تخضع حملات صيد المصيد الكبير العادية إلى موافقة كتابية مسبقة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا، بناء على اقتراح من رئيس الدائرة الجهوية للغابات الراجع إليه بالنظر.

ويتعين على كل رئيس فريق لصيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي):

- أولا: توجيه مطلب عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا خلال التوقيت الإداري المعمول به يتضمن مكان وتاريخ حملة الصيد المبرمجة وأسماء المشاركين فيها وعنوانه ورقم هاتفه في آجال أدناها خمسة عشرة يوما وأقصاها خمسة وأربعون يوما قبل تاريخ الحملة، وتعتبر لاجية المطالب الواردة خارج هذه الآجال.

وفي صورة العُدول عن تنظيم يوم الصيد المبرمج فإن رئيس فريق صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) مطالب بإعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا عن طريق بريدها الإلكتروني الرسمي خلال التوقيت الإداري المعمول به قبل 72 ساعة من تاريخ الحملة.

وفي صورة إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا من قبل فريقين أو أكثر من الصيادين بتنظيم حملة لصيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) في نفس اليوم ونفس المكان فإن رئيس دائرة الغابات المعني، تفاديا لوقوع الحوادث التي قد تنجر عن ذلك، وقصد توزيع عادل لمواقع الصيد بين مختلف فرق الصيادين، وقبل أسبوع من حملة الصيد، يعد مخططا وبرنامجا للصيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من مكان ويوم الصيد المبرمج لها.

وفي صورة تعدد المطالب في نفس اليوم والمكان يمكن لرئيس الفريق أيضا طلب تعويض مكان الصيد المطلوب بمكان آخر شاغر بنفس الدائرة الجهوية للغابات دون تقييد بالآجال الواردة بهذا الفصل، ويجب على رئيس دائرة الغابات الاستجابة لطلب التعويض في صورة تحقق الشغور بالمكان الجديد مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القرار.

- ثانيا: احترام أجل الشروع في تقديم مطالب تنظيم حملات صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) المحددة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدور هذا القرار.

• ثالثاً: عدم تقديم أكثر من مطلب حملة للصيد في نفس اليوم وفي أكثر من منطقة بنفس الولاية أو غيرها من الولايات من قبل نفس الفريق.

• رابعاً: استخدام المطاردين المؤمنين بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين أو من طرف شركة تأمين ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد.

• خامساً: الاستظهار بما يفيد خلاص معلوم الإصماء الجزافي للحملة قبل موعد تنظيمها.

الفصل 25 - يجب على رئيس الدائرة الجهوية للغابات البت في المطالب المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القرار وإعلام رئيس الفريق بالقرار المتخذ في شأنها، قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد لحملة الصيد وذلك عن طريق البريد الإلكتروني.

الفصل 26 - يمكن تنظيم حملات عادية لصيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) بالأراضي التي يملكها الخواص بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترايبا باقتراح من رئيس الدائرة الجهوية للغابات المعنية.

ويخضع تنظيم هذه الحملات إلى الشروط الواردة بالفصل الأول والفصول 22 و23 و24 و27 و28 من هذا القرار. ولا ينطبق الأجل المحدد بالفصل 25 من هذا القرار على هذه المطالب.

ويجب أن يوجه مطلب حملة الصيد عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا قبل سبعة أيام من تاريخ تنظيمها مرفقاً بموافقة كتابية من مالك العقار أو المستغل له بوجه قانوني.

الفصل 27 - لا يمكن تعاطي صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) بنفس المكان إلا بعد مدة لا تقل عن أسبوع.

الفصل 28 - على فريق الصيد وضع السوار المميز للخنزير الوحشي في إحدى أرجله بعد إصمائه. ولا يمكن للصيادين حمل ونقل والاتجار في الخنزير الوحشي ما لم يكن حاملاً للسوار المميز.

ويتم اقتناء السوار المميز من الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المختصة في الصيد.

الفصل 29 - يتعين على مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي ألا تتسلم أي حيوان لا يحمل السوار المميز وتحفظ هذه المؤسسات بهذا السوار.

ويجب على كل المؤسسات المذكورة إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا (دائرة الغابات) خلال كل شهر بمكان قبول ومركز خزن وحفظ لحم الخنزير الوحشي والكمية المتحصل عليها شهرياً ومسك سجل خاص بذلك.

ويتعين على مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك مراعاة الترتيب الصحية الجاري بها العمل والتحقق من أن التحصيل على المصيد المذكور تم طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد وأن تكون لديهم وثائق تثبت ذلك.

#### القسم الثاني - حملات الصيد الاستثنائية (المقاومة)

الفصل 30 - يخضع الصيد لمقاومة حيوانات المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) إلى أحكام الفصول 166 و186 و187 من مجلة الغابات والفصل 6 من هذا القرار.

ويقع الصيد بالمقاومة بتنظيم حملات إدارية تتم بطلب من والي الجهة بعد معاينة أضرار وشبكة تمس بالنظام العام أو عند تسجيل تكاثر بمناطق العمران ويتم تنظيمها بالتنسيق بين دوائر الغابات والجمعيات الجهوية للصيادين في حدود منطقة الضرر.

بالنسبة للمقاومة المرتبطة بحماية المزروعات والمنتجات الفلاحية فإنها تتم برخص فردية أو في إطار حملات مقاومة يتم تنظيمها من طرف مالكي الأراضي داخل عقاراتهم التي تفوق مساحتها 20 هكتاراً شريطة إثبات الأضرار الفلاحية بموجب تقرير معاينة من المصالح المعنية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا.

وتخضع هذه الحملات إلى الموافقة الكتابية المسبقة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترايبا، ولأحكام الفصل الأول والفصلين 22 و23 من هذا القرار.

الفصل 31 - يمنع استعمال الكلاب لمطاردة حيوانات المصيد الكبير أثناء حملات المقاومة خلال أشهر أفريل وماي وجوان وجويلية كما يمنع خلالها صيد إناث الخنازير المتنوعة وصغارها.

الفصل 32 - يمكن في إطار عمليات المقاومة وبالتنسيق مع الإدارة الجهوية للغابات القبض على حيوانات المصيد الكبير وإطلاقها بعد وقت وجيز بوسطها الطبيعي باستعمال الشباك أو الأقفاص أو غيرها من الوسائل الضامنة لتحقيق تلك النتيجة.

#### الباب الرابع

##### الصيد بالطيور الجوارح

الفصل 33 - على كل بياز دفع معلوم اشتراك لجمعية البيازرة قدره أربعون ديناراً (40 د)، ولا يخصص لغير التونسيين الانخراط بها. ويتعين على جمعية البيازرة دفع مساهمة لفائدة الجامعة الوطنية تقدر بعشرة دنانير (10 د) عن كل منخرط.

ولا يُمكن لأحد أن يتحصّل على إجازة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على تمديد في صلاحيتها ما لم يكن عضوا بإحدى الجمعيات المُختصة والمُصادق عليها طبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن للبيّاز الحصول على أكثر من إجازة واحدة لتعاطي الببيرة.

وتمنح إجازة الصيد بواسطة الجوارح لصاحبها الحق في القبض على طائر جارح واحد ومسكه.

الفصل 34 . يستوجب تسليم أو تجديد صلاحية إجازة الصيد بواسطة الطيور الجوارح دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره ثلاثون ديناراً (30 د) عن كل ساف وخمسة وأربعون ديناراً (45 د) عن كل برني بالنسبة لموسم 2026/2027.

وتتمدّ فترة القبض على الساف من 15 مارس 2027 إلى 30 أبريل 2027 بواسطة الشباك الثابتة والشباك المتحركة على أن تُخصّص الفترة الممتدة من 1 مارس إلى 14 مارس 2027 للقيام بالأعمال التحضيرية دون نصب الشباك.

كما يتعيّن وضع الخاتم المُميّز لطيور الساف وذلك بمركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض قبل إطلاق سراحها في الطبيعة وجوبا في الأيام السبعة التي تلي غلق موسم صيد السمانة، وتتولى جمعية بيئية مُختصة بالتنسيق مع الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المُختصة في الصيد توفير الخاتم المُميّز عند الاقتضاء كما تتكفّل بمصاريف الطبيب البيطري.

يجب إعلام مركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض بالحصيلة اليومية لعدد طيور الساف المقبوض عليها والأنواع الأخرى التي وقع إطلاق سراحها.

ويُمنع القبض على طائر الساف بمقاسم: وادي سراط والدعيجية والقراقر بالهوارية والنسق II و III لغابة كثنان الرمال بمنزل بلقاسم (غابة دار شيشو) والمنشار وغزيلات ليمام.

الفصل 35 . يتم الانتهاء من وضع الشريحة أو الخاتم المُميّز لجميع طيور البرني الممسوكة حالياً من طرف منخرطي الجمعية إجبارياً خلال هذا الموسم.

الفصل 36 . يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية بكيفية ملائمة والاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدريبها للصيد فقط. ولا يُمكن بأي حال استعمالها للاستعراض ما عدا في المهرجانات الرسمية وبعد مُوافقة المدير العام للغابات.

#### الباب الخامس

#### الصيد بواسطة الكلاب المروضة

الفصل 37 . يخضع الصيد بواسطة الكلاب المروضة إلى أحكام مجلة الغابات وخاصة الفصيلين 165 (الفقرة الرابعة) و179 منها.

الفصل 38 . على كلّ صياد الحصول على إجازة لصيد الأرانب بواسطة السلوقي بعد دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره ثلاثون ديناراً (30 د).

ولا يحقّ للصياد استعمال أكثر من كلب واحد خلال نفس الموسم وأثناء كل عملية صيد للأرانب.

الفصل 39 . لا يُمكن ممارسة صيد الأرانب بواسطة السلوقي إلاّ بولايات توزر وقبلي وتطاوين وقفصة وقابس ومدنين ويبقى ممنوعاً بغيرها من الولايات.

وتُمسك كل دائرة جهوية للغابات بالولايات المذكورة سجلاً خاصاً بكلاب السلوقي المُستعملة في الصيد يتضمّن ترقيماً لها ويقع تحيينه بمناسبة كل موسم صيد.

وقبل الحصول على الإجازة، يتعيّن على كلّ صياد تقديم بطاقة للدائرة الجهوية للغابات ذات مرجع النظر الترابي تتضمّن مواصفات السلوقي المُستعمل وصورة فوتوغرافية له مع شهادة من طبيب بيطري تفيد صلاحيته للصيد، كما يتعيّن عليه إعلامها كتابياً كلّما قام بتغيير الكلب من موسم صيد لآخر وبسبب ذلك التغيير.

ويجب أن يحمل السلوقي سواراً مُرقماً مطابقاً للترقيم الوارد بالسجل الممسوك من قبل الدائرة الجهوية للغابات بالولايات المذكورة.

ويتمّ اقتناء السوار من الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المُختصة في الصيد.

#### الباب السادس

#### الصيد السياحي

الفصل 40 . يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي دفع معلوم إلى قابض محاصيل أملاك الدولة قدره:

. مائتي دينار (200 د) لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي).

. ألف دينار (1000 د) لصيد الترد والزرزور.

ولا يُمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه لرخصة الصيد السياحي باسم أحد الصيادين السياح أو المطالبة به أو تأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك.

ويتكوّن فريق الصيد السياحي لصيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) من عدد أقصاه خمسة عشر (15) صيادا باعتبار رئيس الفريق. وتنطبق عليه جميع الأحكام المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القرار المتعلقة بأجال وإجراءات تقديم المطالب.

كما يدفع الصياد المعني بالأمر لقاوض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم يتم فيه الصيد السياحي معلوم إصماء قدره مائة وخمسون دينار (150 د) عن كل خنزير وحشي وقع إصماؤه بالغابات الدولية (جميع العقارات الراجعة بالملكية للدولة خاص أو عام) أو بالعقارات الخاصة طبقا للفصل 26 من هذا القرار، ماعدا مناطق الصيد المنصوص عليها بالفصل 9 منه، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به 10 خنازير.

ويتم وضع السوار المميز للخنزير الوحشي مباشرة بعد الإصماء ويخضع لنفس الترتيب المذكورة بالفصلين 28 و29 من هذا القرار.

وفي حالة صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) من قبل مجموعة مختلطة من الصيادين السياح والتونسيين أو المقيمين فإن معلوم الإصماء يبقى مائة وخمسون دينار (150 د) عن كل خنزير وحشي وقع إصماؤه مهما كان الصياد.

الفصل 41 . يُسمح للصيادين السياح إدخال ذخائر أسلحة الصيد لسد حاجياتهم الخاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في حدود 350 خرطوشة بالنسبة لصيادي الترد والزرزور و50 خرطوشة محشوة بالرصاص الضخم بالنسبة لصيادي المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي).

ويُمنع إدخال كلاب الصيد والصفافير المغرية بأصواتها كما يُمنع عليهم التفريط في كمية الذخيرة غير المستعملة.

الفصل 42 . لا يُمكن تصدير المصيد الواقع إصماؤه من قبل الصيادين السياح إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 43 . على وكالات الأسفار ومؤسسات النزل المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخراطيش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصيادين.

الفصل 44 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري